

وعلى رأي لجنة الموافقة على الفحول المنعقدة في غرة فيفري 2007.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - يتم التخصيب الاصطناعي في سلالات الخيول التالية :

- الخيول العربية الأصيلة،

- الخيول البربرية والعربية البربرية،

- الخيول الأنقلو - عربية،

- خيول الركوب التونسية.

تونس في 17 مارس 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 17 مارس 2007 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالرابطة من معتمدية سيدي علي بن عون بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية، كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 184 لسنة 2007 المؤرخ في 29 جانفي 2007 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالرابطة من معتمدية سيدي علي بن عون بولاية سيدي بوزيد.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالرابطة من معتمدية سيدي علي بن عون بولاية سيدي بوزيد المحدثة بالأمر عدد 184 لسنة 2007 المؤرخ في 29 جانفي 2007 المشار إليه أعلاه.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 17 مارس 2007 يتعلق بضبط خصوصيات ومحتوى الوثيقة المصاحبة للجواد.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط خصوصيات ومحتوى الوثيقة المصاحبة للجواد كما يلي :

- اسم الجواد ورقم تسجيله ورقم شارته الإلكترونية واسم مالكة وعنوانه،

- أسلاف الجواد،

- ترسيم الجواد بسجل الأنسال الخاص بسلالته واسم مولده وعنوانه وتاريخ ولادة الجواد ومكان تربيته،

- الوصف الكتابي والتصويري وبيان نتيجة التحليل الجيني للجواد،

- التلقيح والتحليل المخبرية الرسمية ومراقبة تناول الأدوية،

- المراقبة الرسمية لهوية الجواد،

- التأشيريات الديوانية والإدارية.

الفصل 2 - تتولى المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل المصادقة على الوثائق المعرفة للخيول الأجنبية التي تحل بالبلاد التونسية ويتعين لهذا الغرض أن تشتمل هذه الوثائق على البيانات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 مارس 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 17 مارس 2007 يتعلق بتحديد سلالات الخيول المستعملة في التخصيب الاصطناعي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفقرة 2 من الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 1919 لسنة 1990 المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم تجويد الخيول للعموم بالإسطبلات الخاصة وتعريف الخيول،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،